

Distr.: Limited  
16 April 2010  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية



سلفادور، البرازيل، ١٢-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠

## مشروع التقرير

المقررة العامة: غابرييلا سكوتيا (رومانيا)

إضافة

النظر في بنود جدول الأعمال في الجلسات العامة ومن جانب هيئات  
الدورة، والإجراءات التي اتخذها المؤتمر بشأنها

البند ٦ من جدول الأعمال: اتخاذ التدابير في مجال العدالة الجنائية للتصدّي  
لتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، والصلات بالجريمة المنظّمة العابرة للحدود  
الوطنية؛ والبند ١٠ من جدول الأعمال: اتخاذ التدابير في مجال منع الجريمة  
والعدالة الجنائية للتصدّي للعنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسراهم

## وقائع الجلسات

١ - نظر المؤتمر أثناء جلساته العامة الثانية والثامنة والتاسعة والعاشر، المعقودة في  
١٢ و١٥ و١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠، في البند ٦ من جدول الأعمال، المعنون "اتخاذ التدابير  
في مجال العدالة الجنائية للتصدّي لتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، والصلات بالجريمة  
المنظمة العابرة للحدود الوطنية"، والبند ١٠ من جدول الأعمال، المعنون "اتخاذ التدابير في  
مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدّي للعنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين  
وأسراهم". وكان معروضاً عليه للنظر في هذين البندين الوثائق التالية:



(أ) ورقة عمل أعدتها الأمانة عن التدابير المتخذة في مجال العدالة الجنائية للتصدّي لتهرب المهاجرين والاتجار بالأشخاص: الصلات بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (A/CONF.213/7)؛

(ب) ورقة عمل أعدتها الأمانة عن التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدّي للعنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم (A/CONF.213/11)؛

(ج) دليل المناقشة (A/CONF.213/PM.1)؛

(د) تقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر (A/CONF.213/1، A/CONF.213/RPM.2/1، A/CONF.213/RPM.3/1، و A/CONF.213/RPM.4/1).

٢- وفي الجلسة العامة السابعة، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠، قدّم رئيس المؤتمر عرضاً لبنود جدول الأعمال. وتكلّم ممثلو سلوفاكيا ودولة بوليفيا المتعدّدة القوميات وشيلي واليابان وسويسرا والمملكة العربية السعودية والبرتغال والنرويج وألمانيا وفنلندا وإندونيسيا والهند وعمان وكندا وفيت نام.

٣- وفي الجلسة العامة الثامنة، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠، تكلّم ممثلو المكسيك والجزائر والإمارات العربية المتحدة وفرنسا والصين والبرازيل والمغرب واليونان والأرجنتين والفلبين والاتحاد الروسي وتايلند وجمهورية كوريا وكولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية والجمهورية الدومينيكية وليسوتو.

٤- وفي الجلسة العامة التاسعة، المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠، تكلّم ممثلو أستراليا ورومانيا وكوبا وجنوب أفريقيا وجمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية الليبية والسنغال والبرازيل، كما تكلّم المراقبون عن المنظمة الدولية للهجرة وجامعة الدول العربية والاتحاد الياباني لرابطات المحامين والحلف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء.

### المناقشة العامة (بشأن البند ٦)

٥- ألفت ممثلة للأمانة كلمة استهلاكية، استعرضت فيها أهم المسائل المعروضة في الوثائق التي أعدت بشأن البندين ٦ و ١٠.

٦- وأشار عدد من المتكلّمين إلى أن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين هما شكلان خطيران من أشكال الجريمة المنظّمة، يؤثّران بالقدر نفسه على بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد، مما يستدعي اتباع نهج منسّق يوازن بين العدالة الجنائية وحقوق الإنسان.

٧- وأبلغ عدّة ممثلين عمّا اتخذته بلدانهم من تدابير للتصدّي للاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، منها التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واعتماد تشريعات لمنع تلك الجرائم بفعالية أكبر، ولحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص وحقوق المهاجرين المهريين، والملاحقة الجنائية.

٨- وأبلغ متكلّمون آخرون المؤتمر بما اعتمدته بلدانهم من استراتيجيات وبرامج وسياسات وطنية، وما أنشأته من آليات وطنية أو جهات تنسيق، وما أنشأته من وحدات متخصصة، وما وضعت من أطر واتفاقات ثنائية وإقليمية. وذكر عدّة متكلّمين أن بلدانهم أنشأت آليات دعم من أجل مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وكفالة حقوق المهاجرين المهريين وتوعية الناس. وأضاف بعض المتكلّمين أن أي تدابير شاملة ترمي إلى التصدي للاتجار بالأشخاص يجب أن تُعالج أيضاً جميع أشكال الجانب المتعلق بالطلب في سياق الاتجار. وأبلغ عدّة متكلّمين المؤتمر عن اتخاذ تدابير لتبني احتياجات ضحايا الاتجار وتراعي حقوق المهاجرين المهريين. وذكروا أن تلك التدابير تشمل استضافة ضحايا الاتجار والمهاجرين المهريين عند الاقتضاء وإعادة توطينهم إلى أوطانهم وإعادة إدماجهم، والتأكد لدى فعل ذلك من أن ضحايا الاتجار لن يتعرّضوا للإيذاء مجدداً أو لمعاودة الاتجار بهم. وشدد بعض المتكلّمين على أهمية الحجز على الموجودات واستردادها من أجل تقديم الدعم لأولئك الضحايا.

٩- وأكدت عدّة ممثلين على ضرورة زيادة مضاورة الجهود المبذولة داخل الدول، وعلى المستويين الإقليمي والدولي، ومع جميع الجهات المعنية. وشدد بعض المتكلّمين بشكل خاص على الحاجة إلى زيادة التعاون في مجالات تبادل المعلومات وبرامج حماية الشهود وإجراءات الإعادة إلى الوطن، ورصد المساعدة المقدّمة إلى ضحايا الاتجار ومتابعتها. وشجّع أحد الممثلين على تبادل الممارسات الجيدة في مجال تنفيذ أحكام بروتوكول الاتجار بالأشخاص، وخصوصاً الأحكام المتعلقة بمسألة الرضا وبخفض الطلب.

١٠- وسلّم بعض المتكلّمين بأن النجاح في مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين يتوقّف على التعاون على منع المتّجرين من الإفلات من الملاحقة القضائية. وذكروا أن التعاون مطلوب في مجالات المساعدة القانونية المتبادلة والتحقيقات المشتركة وتبادل المعلومات الاستخباراتية. وحُدّدت تدابير خاصة لهذا الغرض، مثل زيادة الانضمام إلى اتفاقات التعاون الثنائية والمتعدّدة الأطراف، ومناسقة تعاريف الجرائم في التشريعات الوطنية، وتشجيع تبادل المعلومات على جميع الأصعدة؛ وتعزيز التعاون مع الشرطة والسلطات القضائية، بما فيه

التعاون في مجال تجميد عائدات الجريمة ومصادرتها؛ وزيادة التدريب على أساليب التحري الخاصة وعلى التحري عن الجرائم التَّبعية وملاحقة مرتكبيها.

١١ - وشدد المتكلمون على أهمية أنشطة التوعية وعلى ضرورة تقديم مساعدة تقنية من خلال التدريب المتخصص وتبادل الممارسات الجيدة وعلى ضرورة إجراء بحوث هادفة وجمع بيانات عن تلك الجرائم بغية استحداث تدابير مستنيرة.

١٢ - واسترعى بعض المتكلمين الانتباه إلى الاتجاهات الجديدة في الإحرام، مثل استخدام الجناة شبكة الإنترنت، والاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا، والصلات بالجريمة المنظمة، والصلات الخاصة بأنشطة التصيد الاحتيالي.

١٣ - واقترح بعض الممثلين تنقيح بروتوكول الاتجار بالأشخاص لجعله أكثر ملاءمة للواقع الراهن. واقترح أحد المتكلمين استحداث صك قانوني دولي جديد بشأن غسل الأموال، في حين أيد متكلم آخر وضع خطة عمل عالمية بشأن الاتجار بالأشخاص. لكن متكلمين آخرين رأوا أن الاتفاقيات والمعايير الدولية الحالية تكفي لمعالجة هذه المشاكل. وذكر بعض الممثلين أن بروتوكول الاتجار بالأشخاص يوفر خارطة طريق لحرب شاملة على الاتجار بالأشخاص.

١٤ - وأبرز المتكلمون الدور الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمات دولية أخرى. وأوصى بأن يواصل المكتب الإبلاغ بصورة فعّالة عن اتجاهات الاتجار بالأشخاص وأنماطه، ولا سيما الاتجاهات المستجدة. وأشار آخرون بإيجابية إلى الجهود التعاونية التي تبذلها حكوماتهم مع المكتب.

١٥ - وأعرب عدّة متكلمين عن دعمهم لإنشاء آلية لاستعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها، مما يساعد الدول على تحسين ما تتخذه أجهزتها المعنية بالعدالة الجنائية من تدابير مضادة وعلى ضمان مراعاتها حقوق الإنسان.

#### المناقشة العامة (بشأن البند ١٠)

١٦ - وشدد المتكلمون على ضرورة قيام المجتمع الدولي بجهود جماعية لمعالجة تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى التصدي للعنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، خصوصاً مع تزايد العولمة وحركة التنقل. وسلط عدّة متكلمين الضوء على مختلف أنواع الاستضعاف والتمييز وأشكال العنف التي يواجهها المهاجرون والعمال المهاجرون وأسرهم، ولا سيما النساء والأطفال، والصعوبات التي يواجهونها في سعيهم للتغلب على

تلك المشاكل. وحثّ العديد من المتكلمين الدول على احترام الحقوق الإنسانية لأولئك الأشخاص وتوفير الضمانات اللازمة لهم.

١٧- وأفاد المتكلمون عن الجهود والمبادرات الوطنية والثنائية والإقليمية المتخذة للحدّ من المخاطر التي يتعرض لها المهاجرون والعمال المهاجرون وأسرهم. وأفاد عدّة متكلمين بأن الهيئات العمومية التابعة لحكوماتهم توفّر، مباشرة أو من خلال منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، خدمات قانونية استشارية، كما تُقدّم عند الإمكان خدمات تعليمية وصحية. وأشار أحد المتكلمين إلى الشراكات الخاصة بتقلّ اليد العاملة، التي يسّرت الهجرة المشروعة استجابةً للطلب في أسواق البلدان الأخرى، في حين أظهر متكلم آخر إيجابيات الإطار الوطني لإدارة الهجرة الذي أنشئ لخدمة المهاجرين العاملين في الخارج. وأشار بشكل خاص إلى عديمي الجنسية ومحتتهم، وإلى المهاجرين بواسطة الزواج، الذين ينبغي النظر بعناية في مسألة حقوقهم الإنسانية، خصوصاً في سياق العنف المنزلي.

١٨- وسلّم المتكلمون بضرورة استحداث تدابير أكثر دقة وفعالية للتصدّي للعنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم. وذكرت مقترحات متنوّعة، منها تمكين المهاجرين بوسائل مثل تيسير حصولهم على المعلومات وتزويدهم بالمساعدة القانونية الفعّالة، وكذلك إنشاء نظام لتقديم الشكاوى وحماية الشهود، وتوفير التعليم والتدريب؛ وتدابير تتخذها الدول، مثل توفير مرافق الرعاية الصحية، وبناء القدرات وتدريب الموظفين العموميين، واستحداث إجراءات لتعيين هوية الأشخاص المعنيين وتسجيلهم، والتوعية الإيجابية.

### الاستنتاجات

١٩- توصّلت الحلقة إلى عدد من الاستنتاجات بشأن البندين ٦ و ١٠ من جدول الأعمال، هي:

(أ) أن من المهم اتّباع نهج شامل ومتعدّد الجوانب إزاء الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وكذلك إزاء العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، يوازن بين تدابير العدالة الجنائية من جانب واعتبارات حقوق الإنسان من جانب آخر؛

(ب) أن هناك حاجة إلى زيادة التعاون بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والجهات المعنية الأخرى، مثل وسائط الإعلام أو القطاع الخاص؛ وأن التعاون مع المنظمات غير الحكومية هو أمر مهم؛

(ج) أن يلزم مراعاة أوجه الاستضعاف الخاصة لدى النساء والأطفال؛

- (د) أن الجهود المبذولة حالياً لإنشاء آلية لاستعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظّمة وبرتوكولاتها هي جهود ضرورية؛
- (هـ) أن من الضروري يضطلع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع الشركاء المناسبين، بدور في جمع ونشر البيانات والمعلومات عن الأسباب الجذرية للعنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسراهم، وعن أنماط الهجرة؛
- (و) أن من المهم أن يواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع الجهات المعنية عمله في مجال تقديم المساعدة التقنية من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.